النظام الأساسي المعدل
لشركة / علي بن خليفة الهتمي وشركاه وفقاً لقرار
الجمعية العامة الغير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥
مساهمة خاصة قطرية

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

دارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2018 / 3435
التاريخ : 2018/01/16

النظام الاساسي المعدل لشركة / علي بن خليفة الهتمي وشركاه

وفقاً لقرار الجمعية العامة الغير العادية بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٥

مساهمة خاصة قطرية

الفصل الاول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٦ وتم تعديل هذا النظام الآساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥، وذلك لتوفيق أوضاع الشركة وفقا لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، بمواد النظام الاساسي وفق ما هو مذكور أدناه.

مادة (٢)

أسم الشركة: **علي بن خليفة الهتمي وشركاه** " شركة مساهمة خاصة قطرية"

مادة (٣)

غرض الشركة:

١- مقاولات عامة (الإنشاءات العامة للمباني)

٢- بيع أطارات السيارات.

٣- التجارة في المحركات البحرية.

٤- التجارة في الزيوت والشحوم.

٥- التجارة في قطع غيار المحركات البحرية.

٦- التجارة في المصاعد والسلالم الكهربائية.

الموثق

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

الأطـــــــراف

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٧- التجارة في قطع غيار المصاعد والسلالم الكهربائية.

٨- الاستثمار العقاري ويشمل بناء وبيع وشراء وتشغيل العقارات.

٩- تأجير واستجار العقارات.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال موزع علي عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم تقابل حصصا عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين علي هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها النظام الاساسي للشركة موزعة علي النحو التالي:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
علي بن خليفة مبارك الهتمي	قطري	٣,٢٧٣,٣٣٣	٣٢,٧٣٣,٣٣٠
مقبل علي خليفة الهتمي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
هتمي علي خليفة الهتمي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
خليفة علي خليفة الهتمي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
احمد محمد حمد الهتمي	قطري	٤٤٤,٤٤٥	٤,٤٤٤,٤٥٠
حمد محمد حمد الهتمي	قطري	٤٤٤,٤٤٥	٤,٤٤٤,٤٥٠
خليفة محمد حمد الهتمي	قطري	٤٤٤,٤٤٥	٤,٤٤٤,٤٥٠
ناصر محمد حمد الهتمي	قطري	٤٤٤,٤٤٤	٤,٤٤٤,٤٤٠
مبارك محمد حمد الهتمي	قطري	٤٤٤,٤٤٤	٤,٤٤٤,٤٤٠
العنود محمد حمد الهتمي	قطرية	٢٢٢,٢٢٣	٢,٢٢٢,٢٣٠
نوره محمد حمد الهتمي	قطرية	٢٢٢,٢٢٢	٢,٢٢٢,٢٢٠
أسماء محمد حمد الهتمي	قطرية	٢٢٢,٢٢٢	٢,٢٢٢,٢٢٠
خلود محمد حمد الهتمي	قطرية	٢٢٢,٢٢٢	٢,٢٢٢,٢٢٠
انتصار محمد حمد الهتمي	قطرية	٢٢٢,٢٢٢	٢,٢٢٢,٢٢٠
عيسي عبدالله حمد محمد الهتمي	قطري	٩٥٢,٣٨١	٩,٥٢٣,٨١٠
خالد عبدالله حمد محمد الهتمي	قطري	٩٥٢,٣٨١	٩,٥٢٣,٨١٠
حصة عبدالله حمد الهتمي	قطرية	٤٧٦,١٩١	٤,٧٦١,٩١٠
نور عبدالله حمد محمد الهتمي	قطرية	٤٧٦,١٩٠	٤,٧٦١,٩٠٠
مني عبدالله حمد الهتمي	قطرية	٤٧٦,١٩٠	٤,٧٦١,٩٠٠

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

وقد دفع المؤسسون مبلغا مقداره ـ في بنك ـ المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها ـ% من القيمة الاسمية لكل سهم من الاسهم المكتتب بها، ويطرح باقي الأسهم وعددها ـ سهم قيمتها ـ ريال للأكتتاب العام في بنك ـ المعتمد بسعر أسمي مقداره ـ ريال للسهم الواحد بعد موافقة وزير الأقتصاد والتجارة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة (٨)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:

١ الموجودات الخاصة بشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه (ذ.م.م)

بالشروط التالية:

١ لا يوجد

سبق أن ترتب علي الحصص العينية السالفة الحقوق العينية التالية:

١- لا يوجد

وقد قدرت قيمتها بمبلغ ـــــ ريال، ويتعهد المؤسسون بأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبيرا أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويما صحيحا وفقا لحكم المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية وتوزيع تقرير الخبير علي جميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسة بخمسة عشر يوما علي الاقل.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية الي أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو وفاء قيمتها كاملة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة، ويجب أن يتضمن السهم علي الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائص وغرض الشركة ومركزها ومدتها، وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٠)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات علي الأكثر من تاريخ نشر الوزير الصادر بالترخيص بتاسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة علي أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما علي الأقل عن طريق البريد بالإضافة الي النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وتقيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الإسهم التي تصدرها الشركة وفقا للمادة السابقة وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.

مادة (١١)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ علي السهم وذلك بالتنبيه علي المساهم، وبموجب كتاب مسجل بدفع القسط المستحق، فاذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتي يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة، واذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي علي المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل السهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٢)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع علي هذه البيانات والحصول علي نسخة منها.
ويحوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدي أي جهة أخري بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين علي الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدارج أسهمها لدي سوق الأوراق المالية فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (١٣)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد علي السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف علي الشركة أوعلي الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
مع ذلك يمتنع علي الشركة قيد التصرف في السهم في الحالات الأتية:

١- إذا كان التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢- إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحمكة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٤)

لا يلزم المساهمون الإ بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٥)

يترتب علي ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٦)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، علي أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة(١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع نافذا في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٢) ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة ويجوز رهن السهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف أخر.
مع مراعاة المواد (٢٤٠-٢٣٥) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م

١- لا يجوز لأي شريك أن يحول أو يتنازل أو يبيع الحصص المسجلة بأسمه في الشركة لشخص أجنبي عن الشركة.
٢- يجوز للشريك أن يبيع حصصه أو بعض منها لأحد الشركاء وفي حالة الاختلاف يقدر مراقب الحسابات الخارجي هذا الثمن في تاريخ البيع ويكون الثمن المقدر ملزم للطرفين.
٣- يجوز للشركة استرداد الحصص إذا رغب أحد الشركاء بيعها وفي حالة الإختلاف يقدر مراقب الحسابات الخارجي للشركة هذا الثمن في تاريخ البيع و يكون الثمن ملزم للطرفين، وإذا استعمل حق الاسترداد قسمت الحصص المبيعة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٤- في حالة الوفاة أو عدم أهلية أحد الشركاء فأن جميع الحصص وكذلك مصالحه في الشركة سوف تتحول إلي ورثته الشرعيين وخلفائه وذلك طبقا لقانون الإرث أو القانون الذي يحكم الشريك المتوفي أو عديم الأهلية وسوف يضمن هذا العقد منفعة الورثة والخلفاء في المصلحة الذين يكون لهم الحق في الحصص كما لو كانوا هم الشركاء الأصليون في هذا العقد كما يتحملون التزامات الشريك المتوفي أو عديم الأهلية تجاه الشركة أو الشركاء فيها.

مادة (١٨)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلي الدائن المرتهن وللدائن المراهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن علي غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

مادة (١٩)

لا يجوز الحجز علي أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وأنما يجوز الحجز علي أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.

مادة (٢٠)

تسري علي الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات الي تتخذها الجمعية العامة علي النحو الذي تسري علي المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق علي قراراتها، كما لا يكون أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (٢١)

لا يحوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم للتعويل عن قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة علي الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
		١٦-
		١٧-
		١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٢٣)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الرباح أو نصيبا في الموجودات.

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٧) الي (٢٠٠) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، و بقرار من الجمعية العمومية الغير العادية وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
ويجب أن تستند الزيادة الي قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار السهم الجديدة، وحق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوما من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.
ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وأقفاله وسعر السهم الجديدة.

مادة (٢٥)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة أسمية معادلة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية، مع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار الي القيمة الأسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة، وتضاف قيمة هذه العلاوة الي الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥:
لا يجوز تخفيض رأس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول موافقة الإدارة، وذلك في احدي الحالتين الأتيتين:
١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
٢- إذا منيت الشركة بخسائر.
ويتم تخفيض رأس المال بأحدي الوسائل الأتية:
١- تخفيض عدد الأسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المارد تخفيضها.
٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة.
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاءه.
٤- تخفيض القيمة الأسمية للسهم.

الموثق

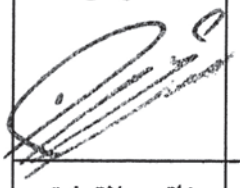

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الثالث

السندات

مادة (٢٧)

مع مراعاة احكام المادة (١٦٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول الي أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل أصدار وللجمعية حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الأصدار وشروطه، ولا يجوز تحويل السندات الي أسهم الا إذا نص علي ذلك في نشرة الأصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند، ويكون إصدار السندات وأية ادوات دين أخري وفقا للوائح والأنظمة التي تصدرها الهيئة مع مراعاة المواد من (١٨٠-١٦٩)

مادة (٢٨)

تطبق أحكام و مواد قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٩)

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين)وهم: أعضاء مجلس الإدارة:

م	الأســـــم	الجنسية
١	مقبل علي خليفة الهتمي	قطري
٢	هتمي علي خليفة الهتمي	قطري
٣	خليفة علي خليفة الهتمي	قطري
٤	ناصر محمد حمد الهتمي	قطري
٥	مبارك محمد حمد الهتمي	قطري
٦	أحمد محمد حمد الهتمي	قطري
٧	حمد محمد حمد الهتمي	قطري
٨	خليفة محمد حمد الهتمي	قطري
٩	عيسي عبدالله حمد محمد الهتمي	قطري
١٠	خالد عبدالله حمد محمد الهتمي	قطري

الموثـق

خاتـــم التوثيق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:
١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاما، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون مالكا لعدد (٢٠,٠٠٠ سهم) من أسهم الشركة، ويتم إيداع هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلي أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق علي ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع علي أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان علي الوجه المذكور بطلت عضويته، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس إلادارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفي هؤلاء من شرط تملك السهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.
وإذا فقد عضو مجلس إلادارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (٣١)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات، ويجوز إعادة أنتخاب العضو أكثر من مرة.
غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقي قائما بعمله لمدة ٥ سنوات.

مادة (٣٢)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ٣ سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٣٣)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرار المجلس وأن يتقدم بتواصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٣٤)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام به مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين علي مجلس الإدارة توجيه دعوة الي الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو أخر مركز لأنتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٥)

مع مراعاة أحكام المواد أرقام (١٠٧- ١٠٨- ١٠٩- ١١٠- ١١١) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة التي تقتضيها غرض الشركة ويكون له في حدود أختصاصه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أوالأشراف علي وجه من وجوه نشاط الشركة، ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.

مادة (٣٦)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشان ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو اكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلي الرئيس أن يدعو المجلس للأجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه علي الأقل، ويجب الا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدني خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، علي ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس، ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.
ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٣٨)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد اعضاء المجلس المنتخبين، بناء علي اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء علي طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع راس المال المكتتب فيه، وفي هذه الحالة يجب علي رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الي انعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٩)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا.

مادة (٤٠)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي علي مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين علي الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٤١)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائروبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها علي اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر علي الأكثر من تاريخ أنتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولي سكرتارية المجلس، ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٤٣)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع علي الأقل، كشفا تفصليا يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخري بأي صفة كانت.

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها علي أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية باي صورة كانت كع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصلاته، وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير مراقب الحسابات يقر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون اخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد العضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت علي إعدادها.

مادة (٤٤)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠ %) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح علي المساهمين لا يقل عن (٥ %) من راس المال المدفوع، ويجوز النص علي حصول أعضاء مجلس الإدارة علي مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حدا أعلي لهذا المبلغ.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
		١٦-
		١٧-
		١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٥)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٤٦)

علي المؤسسين خلال ثلاثين يوما من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلي عقد الجمعية العامة التأسيسية،

وترسل صورة من الدعوة إلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال علي الأقل، ويراس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تاسيس الشركة نهائيا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلا صحيحا.

مادة (٤٧)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيه عقد الجمعية العامة بناء علي طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة علي موضوع الطلب، ولا يجوز بحث اي مسالة غير مدرجة في جدول الاعمال.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٤٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة اصالة أو أنابة، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانونا ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد

الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة. ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فانه فيما عدا الأشخاص المعنويين.

لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الصوات يجاوز (٢٥ %) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٩)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، و يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوي المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو ابراء ذمتهم و إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٥٠)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٥١)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الي جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوما من ميعاد اجتماع الجمعية العامة، و يجوز تسليم الدعوات باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، وترسل الي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها الي المساهمين.

مادة (٥٢)

طبقا لأحكام المادة رقم (١٢٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقضاء.

٤- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥- النظر في ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مكافأتهم.

٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٥٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة علي الأقل في السنة، في المكان والزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة، و يجب أن يكون الانعقاد خلال الأربعة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٥٤)

علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متي طلب إليه ذلك مراقب الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ويجب علي إدارة مراقبة الشركات أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين علس المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متي طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من راس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بالموافقة علي طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة علي نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين علي موضوع الطلب.

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (٨٨)، (١٢٤) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، تدعو إدارة مراقبة الشركات الي انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية:

١- إذا مضي ثلاثون يوماً علي الموعد المحدد في المادة(١٢٣) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، دون أن تدعي الجمعية العامة للانعقاد.

٢- إذا نقص عدد أعضاء مجاس الإدارة عن الحد الأدني المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، دون أن تدعي الجمعية العامة للانعقاد.

٣- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات.

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال علي الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجبت الدعوة الي اجتماع ثاني يعقد خلال الخمس عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان بنشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام علي الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٥٧)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة من مجلس الإدارة وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب علي مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا الي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة علي نفقة الشركة.

مادة (٥٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع راس مال الشركة علي الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة الي اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين، وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة علي الأقل، وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلي مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخري.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة علي اي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الي دولة أخري، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.

الموثق

الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٦٠)

ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدارج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال علي الأقل.

مادة (٦١)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلي مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأقتصاد والتجارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (٦٢)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت في حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة أو الإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤليين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة الي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويتعين علي مجلس الإدارة الرد علي أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٦٣)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة.

كما يتضمن ملخصا وفيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.

الموثق

الأطـــــــراف			خاتـــم التوثيق
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٦٤)

مع مراعاة احكام المادة(١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأقتصاد والتجارة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٦٥)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد اتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم علي ألا تجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة علي الأقل.

مادة (٦٦)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن اعمال الرقابة.

مادة (٦٧)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع علي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الي وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه الي مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر علي الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٦٨)

علي مراقب الحسابات ان يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برايه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره علي الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا علي كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٩)

تبدا السنة المالية للشركة من الأول من يناير، وتنهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل سنة، علي أن السنة المالية الأولي تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتي نهاية السنة التالية.

مادة (٧٠)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي علي مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين علي الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٧١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٢)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزراة الاقتصاد والتجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، علي أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٧٣)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين.

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

خاتـــم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٧٤)

توزيع الأرباح الصافية علي الوجه التالي:

١- تقتطع سنويا نسبة ١٠% تخصص لتكون الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الأحتياطي (٥٠%) من راس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتي يصل الاحتياطي الي تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني علي المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه علي نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح علي المساهمين تصل الي (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢- يقتطع جزء من أرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة علي الشركة بموجب قانون العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة بناء علي أقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول من الارباح مقدارها (٥%) للمساهمين (علي الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، علي أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.

٥- يخصص من الباقي مالا يزيد علي (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية لأرباح أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الإدارة الي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٧٥)

تدفع حصص الأرباح الي المساهمين في المكان والميعاد اللذان يحددهما مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٧٦)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعية العامة، وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد علي الأقل ويجب علي المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف		
	١-	٦-	١١-
	٢-	٧-	١٢-
	٣-	٨-	١٣-
			١٦-
			١٧-
			١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة الداخلية

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٧)

تحل الشركة لأحد الأسباب الأتية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة في هذا النظام.

٢- أنتهاء الغرض الذي اسست من اجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم الي عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدني المقرر قانونا، إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الأنتقال بالتحول الي نوع أخرمن الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين الي الحد الادني.

٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

٥- صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية بالموافقة علي حل الشركة قبل أنتهاء مدتها.

٦- إندماج الشركة في شركة أو هيئة اخري.

٧- صدر حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب علي أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٧٩)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدني المطلوب جاز تحويلها الي شركة ذات مسئولية محدودة ، يكون خلالها المساهمين المتبقين مسئولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها، وإذا انقضت سنة كاملة علي انخفاض عدد المساهمين الي ما دون الحد الأدني جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٨٠)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ويجب أن يضاف الي أسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية)

مادة (٨١)

تتم تصفية الشركة وفقا لحكام الواردة بالمواد أرقام (٣٠٤ الي ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٨٢)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها.

مع مراعاة أحكام المواد (٢٧١ الي ٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل

مادة (٨٣)

يجوز للشركة أن تتحول الي شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الأتية:

١- أن تكون القيمة الأسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.

٢- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة علي الأقل.

٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاواة الغرض الذي أسست من أجله أرباح صافية قابلة للتوزيع علي المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال، وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين علي طلب التحول.

٤- أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العامة الغير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة ارباع رأس مال الشركة.

٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحويل الشركة الي شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار مرفقا به عقد الشركة والنظام الأساسي لها وذلك علي نفقة الشركة.

مادة (٨٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ علي القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٨٥)

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخ تسلم نسخة الي إدارة مراقبة الشركات ونسخة لأغراض التوثيق وباقي النسخ تحفظ بالشركة.

بطاقة رقم: 25363400435

رئيس مجلس الإدارة

مقبل علي خليفة الهتمي

محضر توثيق

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١/٢٠١٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / شيخة الدوسري الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :